

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد 1171

السنة الستون

الأحد

16 ربيع الآخر 1435 هـ

16 فبراير (شباط) 2014 م

قانون رقم 19 لسنة 2014

بإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً د)

إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

- مضاف مادة جديدة برقم (28 مكرراً د) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ونصها الآتي :
- 1- منح الحاصل على (قرض الإسكان) مواد بناء مدعومة تشمل جميع المستلزمات التي يحتاجها البناء بقيمة لا تتجاوز (30) ألف دينار كويتي ، بالإضافة إلى القرض ، ويصدر قرار من وزير التجارة يحدد فيه المواد التي يشملها الدعم وكمياتها .
- 2 - تشكل لجنة مشتركة من وزارة التجارة والصناعة وبنك التسليف والإدخار لفحص الطلبات المقدمة من الحاصلين على قروض بناء ، والذين باشروا البناء بالفعل قبل صدور هذا القانون ، وما زالوا في مراحلها المختلفة ولم يصلهم التيار الكهربائي ، وذلك لتحديد احتياجاتهم من المواد المدعومة بما لا يتجاوز ثلاثون ألف دينار كويتي .
- 3 - الحاصل على قرض لشراء سكن - في حالة حاجته للتميم - يخصص له رصيد من المواد المدعومة بقيمة لا تتجاوز (30,000 د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي ، وذلك بالاستثناء من شروط بنك التسليف والإدخار .
- 4 - تعطى الأفضلية للمنتج الوطني عند تحديد المواد المدعومة بنسبة لا تزيد على 5٪ من أسعار المواد المماثلة من المنتج الأجنبي .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
المحامي مسفر عايش
صباح الأحمد الجابر الصباح
mesferlaw.com



صدر بقصر السيف في ١١ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١١ فبراير ٢٠١٤ م